

الفروع وتصحيح الفروع

بكراهة رفع الصوت في المسجد وجديد قولي الشافعي كما سبق عن أبي حنيفة وجمهور أصحابه أن الخلاف في أصل التلبية فإن استحبت استحب إظهارها وإلا فلا وبعضهم في إظهارها وأنه إن لم يستحب ففي المساجد الثلاث وجهان وذكر ابن هبيرة عن مالك وأحمد كقولنا .

وعند شيخنا لا يلبي بوقوفه بعرفة ومزدلفة لعدم نقله كذا قال وكانت عائشة تتركها إذا راحت إلى الموقف وعن جعفر بن محمد أن عليا كان يقطعها إذا زاغت الشمس من يوم عرفة رواهما مالك ويأتي متى يقطعها .

والإكثار منها لخبر سهل بن سعد ما من مسلم يلبي إلا لبي من عن يمينه وعن شماله من حجر أو شجر أو مدر حتى تنقطع الأرض من ها هنا وهنا رواه ابن ماجه من رواية إسماعيل بن عياش عن المدنيين وهو ضعيف عنهم وكذا الترمذي رواه أيضا بإسناد جيد وعن جابر مرفوعا ما من محرم يضحي ☐ يومه يلبي حتى تغيب الشمس إلا غابت بذنوبه فعاد كما ولدته أمه إسناده ضعيف رواه أحمد وابن ماجه .

والدعاء بعدها (م) لخبر خزيمة إنه كان يسأل ☐ رضوانه والجنة ويستعيز برحمته من النار إسناده ضعيف رواه الشافعي والدارقطني .

والصلاة على النبي صلى ☐ عليه وسلم بعدها (م) لقول القاسم ابن محمد كان يستحب ذلك فيه صالح بن محمد بن زائدة قواه أحمد وضعفه الجماعة رواه الدارقطني ولأنه يشرع فيه ذكر ☐ كصلاة وأذان .

ولا يستحب تكرار التلبية في حالة واحدة قاله أحمد وقاله في المستوعب وغيره وقال له الأثرم ما شيء يفعل العامة يكبرون دبر الصلاة ثلاثا فتبسم وقال لا أدري من أين جاءوا به قلت أليس بجزئه مرة قال بلى لأن المروي